اليوم: الإثنين

التاريخ: ۲/۷/۲۰ ١٤٤٦هـ

الموافق: ۲۰۲۰/۱/۲۰م





(وجود العازل في بعض البدن عند غسل الجنابة) رقم الفتوى (٦٠٢٥)

سائل يقول:

شخص اغتسل من الجنابة، وصلى، وبعد الصلاة ذكر أنه نسي أن يزيل الفازلين من سُرّته، فما حكم صلاته؟

الحواب:

إذا كانت كمية الفازلين كثيرة تمنع وصول الماء إلى البشرة، ولا تذهب مع الماء عند الغسل فالصلاة باطلة؛ لأن الغسل ناقص، فيجب في غسل الجنابة استيعاب جميع البدن

بها فيه السُرَّة.

وإذا كانت كمية الفازلين يسيرة لا تمنع وصول الماء إلى البشرة، أو تذهب مع الماء عند الغسل فالصلاة صحيحة؛ لأن الغسل في هذه الحالة قد استوعب جميع البدن.

أجاب عنه الشيخ

الله المراجع المراجع المائية







